

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيا به كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلاح وتفارقة صدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمرة لا فيما لا تدخله النيا به كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه وبالمطالبة بحقوقه وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها ولا يصح إن قال : وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى : المفوضة وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع مؤجلا أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيا به كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلاح وتفارقة صدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمرة لا فيما لا تدخله النيا به كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه وبالمطالبة بحقوقه وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها ولا يصح إن قال : وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى : المفوضة وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع مؤجلا أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله